الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232032

الصادر في الاستئناف رقم (V-232032-2024)

**في الدعوى المقامة**

| | |
|---|---|
| **من/ المكلف** | **المستأنِف** |
| **ضد/ المكلف** | **المستأنَف ضدها** |

**الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:**

**إنه في يوم الاربعاء الموافق 2025/02/12م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

| | |
|---|---|
| **الدكتور/ ...** | **رئيساً** |
| **الدكتور/ ...** | **عضواً** |
| **الأستاذ/ ...** | **عضواً** |

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/02/18م، من ....، هوية وطنية رقم (...) بصفتها ممثلة نظامية للمستأنف بموجب ترخيص الترافع عن الشخصية المعنوية الخاصة رقم (...)، وبموجب الوكالة الشرعية رقم (...) وتاريخ 2023/11/09م، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2023-203504) في الدعوى المقامة من المستأنَف ضدها ضد المستأنِف.**

**الوقائع**

**حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232032

الصادر في الاستئناف رقم (V-232032-2024)

- أولاً: إلزام المدعى عليه / ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية / شركة ...سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (114,196.20) مائة وأربعة عشر ألفاً ومائة وستة وتسعون ريالاً وعشرون هللة، يمثل ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى.
- ثانيًا: إلزام المدعية شركة ... سجل تجاري رقم (...) بأن تسلم الفواتير الضريبية للمدعى عليه / ....، سجل تجاري رقم (...)، عن الدفعات محل الدعوى.
- ثالثا: إلزام المدعى عليه / ....، سجل تجاري رقم (...)، بأن يدفع للمدعية شركة ...سجل تجاري رقم (...)، مبلغ وقدرة (11,419.62) أحد عشر ألفاً وأربعمائة وتسعة عشر ريالاً واثنان وستون هللة، يمثل قيمة أتعاب المحاماة.
- رابعاً: عدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، فيما يتعلق بطلب المدعى عليه فك شهادة تحمل ضريبة القيمة المضافة للمسكن الأول.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنِف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي بإلزامه بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة، ورد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بفك شهادة تحمل ضريبة المسكن الأول، وذلك بسبب أن القرار الذي تم اتخاذه بشأن شهادة المسكن الأول لم يأخذ في اعتباره التعميم الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (74728/67) وتاريخ 1440/12/24هـ، الذي ينص على آلية محددة لتسليم الشهادة عند شراء العقار من مطور مسجل، وأن المستأنف التزم بما هو منصوص عليه في التعميم، حيث قام بتسليم شهادة المسكن الأول للمستأنف ضدها، كما أن دفاع المستأنف بأنه هو من قام بدفع مبلغ الضريبة للمستأنف ضدها عن طريق تسليمها شهادة المسكن الأول هو حق مشروع له ولم يقصد به المماطلة أو الإضرار بالمستأنف ضدها بل مارس حقه وهو حق مشروع ومن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وبالتالي عدم استحقاق المستأنف ضدها لأتعاب المحاماة المطالب بها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وفي يوم الاربعاء بتاريخ 1446/08/13هـ الموافق 2025/02/12م، الساعة 02:40 م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2025-232032
الصادر في الاستئناف رقم (V-232032-2024)

جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 1445/04/08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بإلزام المستأنف بدفع مبلغ ضريبة القيمة المضافة محل الدعوى بالإضافة إلى قيمة أتعاب المحاماة، ورد الدعوى فيما يتعلق بالمطالبة بفك شهادة تحمل ضريبة المسكن الأول، وفيما يخص ضريبة القيمة المضافة وشهادة تحمل ضريبة المسكن الأول، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن القرار الذي تم اتخاذه بشأن شهادة المسكن الأول لم يأخذ في اعتباره التعميم الصادر من البنك المركزي السعودي برقم (74728/67) وتاريخ 1440/12/24هـ، الذي ينص على آلية محددة لتسليم الشهادة عند شراء العقار من مطور مسجل، وأن المستأنف التزم بما هو منصوص عليه في التعميم، حيث قام بتسليم شهادة المسكن الأول للمستأنف ضدها، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه

الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه. وفيما يخص أتعاب المحاماة، وحيث أن المستأنِف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك بسبب أن دفعه بأنه هو من قام بدفع مبلغ الضريبة للمستأنف ضدها عن طريق تسليمها شهادة المسكن الأول هو حق مشروع له ولم يقصد به المماطلة أو الإضرار بالمستأنف ضدها بل مارس حقه وهو حق مشروع ومن استعمل حقه استعمالاً مشروعاً لا يكون مسؤولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر، وبالتالي عدم استحقاق المستأنف ضدها لأتعاب المحاماة المطالب بها. وحيث أن تحميل المدعى عليه (المستأنف) لأتعاب التقاضي (المحاماة) منوطاً بعدة أسباب ومنها: ثبوت الحق في ذمة المدعى عليه ومماطلته وإنكاره لهذا الحق الثابت، مما يدفع صاحب الحق إلى اللجوء للقضاء لاستيفائه، وعليه وحيث أن الحق المدعى به لم يكن حين المطالبة واضحاً وثابتاً في ذمة المدعى عليه (المستأنف)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء الفقرة الثالثة من القرار محل الاستئناف والمتعلقة بالتعويض عن أتعاب التقاضي (المحاماة)، والحكم برد طلب المدعية (شركة ...).

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

ثانيًا: قبول الاستئناف المقدم من/ المكلف ، سجل تجاري رقم (...)، موضوعًا بما يتعلق بالفقرة الثالثة من قرار دائرة الفصل والمتعلقة بإلزام المستأنف بتعويض المستأنف ضدها عن أتعاب المحاماة، وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند. والحكم برد طلب المدعية شركة ... .

ثالثًا: رفض الاستئناف فيما عدا ذلك من طلبات.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2025-232032

الصادر في الاستئناف رقم (V-232032-2024)

| | |
|---|---|
| عضو | عضو |
| الأستاذ/ ... | الدكتور/ ... |

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.